Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

2021 مايو 18

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزيـــر

558/2021

قرار بفتح باب الترشيح
لتشغيل خبير بالخزينة العامة للمملكة بموجب عقد

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء والأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 2021/789 بتاريخ 26 أبريل 2021 بشأن الترخيص لوزارة الاقتصاد والماليـــة وإصلاح الإدارة بتشغيل خبير بموجب عقد لتقديم الخبـــرة والاستشارة في مجال الطلبيات العمومية ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير في مجال الطلبيات العمومية بالخزينة العامة للمملكة، بموجب عقد مدته سنتين يمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (4) سنوات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛

- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمحددة في البطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة في القطاع العام في مجال الطلبيات العمومية، وأن يكونوا قد قاموا بالإشراف على مشاريع وإنجاز دراسات وبحوث، وبتقديم استشارات وخبرات ذات الصلة بميدان الطلبيات العمومية كما هو منصوص عليه في البطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في البطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة/ الخزينة العامة للمملكة/ مديرية الموارد والنظام المعلوماتي؛
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورته الفوتوغرافية وتتضمن مؤهلاته ومساره المهني وكذا رقمه الهاتفي وعنوانه الالكتروني، مرفقة بنسخة من الدبلوم المحصل عليه وكذا بنسخ من القرارات والوثائق التي تثبت الأقدمية المتوفر عليها؛

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالاستلام بكتابة السيد مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالخزينة العامة للمملكة ابتداء من 18 مايو 2021 إلى غاية 04 يونيو 2021 وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان candidature@tgr.gov.ma

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط في: 18 مايو 2021

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة

محمد بنشعبون